او قال انت طالق طلقة سنية بدعية او حسنة
قبيحة وقع حالا ويلغو ذكر الصفتين لتضادهما الغم
ان فسر كل صفة بمعنى كالحسن من حيث الوقت والقبح
من حيث العدد قبل وان تاخر الوقوع لان ضرر
وقوع العدد اكثر من فائدة تاخر الوقوع لقبله
الشيخان عن السرخسي واقراه وجاز جمع الطلقات
ولو دفعة لانتفاء تحريمه والاولى له تركه بان يفرقهن
على الاقرا او الاشهر ليتمكن من الرجعة او التجديد
ان ندم قال الزركشي واللام في الطلقات للعهد الشرعي
وهي الثلاث فلو طلق اربعا قال الروياني عزر
وظاهر كلام ابن الرفعة انه يأثم انتهى ولو قال
لموطوءة انت طالق ثلاثا او ثلاثا للسنة وفسر ها
بتفريقها على اقرا بان قال اوقعت في كل قرء طلقة
فبل ممن يعتقد تحريم الجمع للثلاث دفعة كمالكي
لموافقة تفسيره لاعتقاده ودين غيره اي وكل
الى دينه فيما نواه فلا يقبل ظاهرا لمخالفته
مقتضى اللفظ من وقوع الطلاق دفعة في الحال
في الاولى وفي الثانية ان كان طلاق المراة فيه سنيا
وحين تطهر ان كان بدعيا ويعمل بما نواه باطنا

ان كان

ان كان صادقا بان يراجعها ويطلبها وهي تمكنه
ان ظنت صدقه بقرينة وان ظنت كذبه فلا
وان استوى الامران كره لها تمكينه وفي الام قال
الشافعي رضي الله عنه له الطلب وعليها الهرب
ودين من قال انت طالق وقال اردت ان دخلت
الدار مثلا او ان شاء زيد اي طلاقك بحلاف ان
شاء الله لانه يرفع حكم الطلاق وما قبله يخصصه
بحال دون حال ودين من قال نسائي طوالق او كل
امراة لي طالق وقال اردت بعضهن فيعمل بما اراده
باطنا ومع قرينة كان هو اولى من قوله بان
خاصمته زوجة له فقالت له تزوجت علي
فقال منكرا لهذا ذلك اي نسائي طوالق او كل امراة
لي طالق وقال اردت غير المخاصمة يقبل ذلك
منه رعاية للقرينة فصل في تعليق الطلاق
بالاوقات وما يذكر معه لو قال انت طالق في شهر
كذا او في غرته او اوله او راسه وقع الطلاق باول
جزء منه وهو اول جزء من ليلته الاولى ووجهه
في شهر كذا بان المعنى اذا جاء شهر كذا ومجيئه يتحقق
بمجيء اول جزء منه او في نهاره اي شهر كذا او اول

Copyright © King Saud University